

## (١) التعليق على كتاب البيوع من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد فنبدأ أن شاء الله تبارك وتعالى كتاب البيوع من منار السبيل في شرح الدليل ونسائل الله جل وعلا أن يرزقنا واياكم العلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح قبل أن ندخل في كتاب البيوع أحب أن انبه على أمر وهو أن السلف في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان أحدهم لا يدخل السوق إلا بعد أن يتعلم مسائل البيوع - [00:00:18](#)

والعجب من أهل زماننا اليوم أن أهل السوق من اجهل الناس بآحكام البيوع الشرعية وهذا غلط عظيم الواجب على ولی الامر الا يعطي تصريحًا لأحد بتجارة ولا بيع ولا شراء - [00:00:36](#)

الا بعد أن يكون متعملاً لآحكام البيوع حتى لا يقع في البيعات المحرمة والبيعات المنهية عنها وإذا ما تم ذلك الامر فان كثيراً من النزاعات التي تكون في التجارات تكون مرفوعة او مدفوعة - [00:00:55](#)

باذن الله تبارك وتعالى فينبغي على المسلم قبل أن يزاول هذه المهنة أن يتعلم آحكام البيع والشراء سواء كان تاجراً بائعاً أو كان مستفيداً اه شارياً حتى لا يقع في البيعات المنهية عنها - [00:01:14](#)

وحتى ليكون المسلمون على سلامة في بياعاتهم فنتعلم أن شاء الله تعالى ونصبر انفسنا وان تعلم آحكام المعاملات وأول ذلك ما يتعلق بالبيع. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى - [00:01:35](#)

الله وصحبه ومن والاه. أما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيع وهو جائز بالكتاب والسنّة والاجماع. لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. وحديث البيعان بالخيار ما - [00:01:55](#)

لم يتفرق ما تفق عليه. البيع سمي بيعاً لأن البائع والمشتري يمدان باعهما أما للاخذ واما للاعطاء فسمي بيعاً باع بيعاً هو مصدر باعة وسمى كذلك لأن البائع والمشتري يمدان باعهما وهو اليد - [00:02:18](#)

كله هذا هو الباء يمد باعه أما للاعطاء واما للاخذ وهو جائز بدلالة الكتاب والسنّة والاجماع أما دلالة الكتاب فنص قوله تعالى في البقرة واحل الله البيع وحرم الربا - [00:02:47](#)

واما السنّة فجاءت الانواع الثلاثة قولًا قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرغ وعملاً باع النبي صلى الله عليه وسلم واقريراً باع الصحابة واشتروا وهو يرى عليه الصلاة والسلام - [00:03:07](#)

واما الاجماع فقد نقله غير واحد من اهل العلم نعم قال رحمه الله وينعقد لا هزواً اما الهزيل بلا قصد لحقيقةه فلا ينعقد به لعدم الرضا كذا التلجمة لحديث وانما لكل امرئ ما نوى. بالنسبة للبيع لا ينعقد - [00:03:29](#)

ولا يصح الا مع القصد اما اذا كان القصد معدوماً كأن يكون الانسان ناسيًا او غافلاً او هازلاً او مكرهاً فان باعه لا يصح ولهذا لا يصح بيع المجنون ولا يصح بيع - [00:03:53](#)

الصغير الذي لا يميز نعم قال رحمه الله بالقول الدال على البيع والشراء وهو الایجاب والقبول فيقول البائع بعتك او ملكتك ونحو ذلك. ثم يقول المشتري ابعت او قبلت او اشتريت او [00:04:16](#)

ونحوها. بالقول الدال على البيع والشراء. وهذا القول اما ان يكون لفظاً واما ان يكون كتابة ان لفظاً مثل ما قال المصنف يقول المشتري ابعت او قبلت او اشتريت ويقول البائع بعت او ملكت - [00:04:37](#)

فهذا واضح بالنسبة للقول وهذا بالاجماع انتبهوا القول الدال على البيع والشراء يصح به البيع بالاجماع ما في خلاف بين العلماء

وكذلك الكتابة التي تدل على القول مثل عقد يكتب عقد والآخر يقول البائع ويوقع - 00:04:57

وفيه اشتريت من فلان ابن فلان ومثل المشتري يكتب اسمه يكتب المشتري ويوقع وفيه اشتريت من فلان ابن فلان والباقي يقول  
بعد لفLAN ابن فلان فهذا بالاجماع يقع ما في اشكال بينهم - 00:05:21

اذا اين النزاع؟ النزاع وقع في بيع المعطاء ايوا قال رحمه الله وبالمعاطاتك اعطي بهذا خبرا اعطيه ما يرضيه. لأن لأن الشرع ورد  
بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه الى العرف. والمسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك - 00:05:38  
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه استعمال الايجاب والقبول ولو اشترط ذلك لبينه بيانا عاما وكذلك في الهبة والهدية  
والصدقة فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم. ولا عن اصحابه استعمال ذلك فيها - 00:06:04

قاله في الشرح بالنسبة لبيع المعطاة هو بيع ليس فيه لفظ ولا فيه قول مثل حالنا اليوم تدخل الجمعية تأخذ الاغراض تحطه في  
عربانة تجي عند المحاسب يقول لك المجموع سبعة وخمسين دينار. ما فيه لا بعت - 00:06:25

ولا فيه اشتريت هذا يسمى بيع المعطاة تعطي الخباز مئة فلس يعطيك خمس خبزات ما فيها بعت ولا فيه اشتريت تدخل مطعم  
تقول له ابي كذا وكذا وكذا يجب لك الطعام تأكل - 00:06:45

تخلص تروح تدفع ما فيه قول ولا فيه بعت ولا فيه اشتغلت صح هذا يسمى بيع المعطاة ما معنى المعطاة؟ ان الناس يعطون  
ويأخذون بدون قول هذا معنى المعطاة يأخذون ويعطون بدون قول - 00:07:01

ما حكم بيع المعطاء بيع المعطاة جائز على قول جماهير الفقهاء خلافا للشافعي بيع المعطاة جائز والمصنف رحمه الله بين جوازه من  
عدة اوجه الوجه الاول حط عليه رقم واحد لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يبين كيفيته فيجب - 00:07:21

الرجوع فيه الى العرف هذا الدليل الاول الدليل الثاني قال والمسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولم ينقل عنه صلى الله عليه  
 وسلم ولا عن اصحابه استعمال الايجاب والقبول هذا رقم اثنين - 00:07:50

هذا الدليل الثاني الدليل الثالث قال ولو اشترط الشارع ذلك لبينه او لو اشترط الشارع ذلك لبينه بيانا عاما يعني مو معقول ان القول  
والايجاب والقبول شرط في البيع ولا يأتي اية ولا حديث فيه بيان هذا. مع كثرة حاجة الناس - 00:08:06

للبيع والشراء الدليل الرابع قال وكذلك في الهبة والهدية والصدقة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه استعمال ذلك  
فيها فالبيع اكثر استخداما فمن باب اولى انه - 00:08:31

ولا يشترط فيه الايجاب والقبول دليل اخر ممكن تضييفه يقول ولان المعطاة الفعلية اقوى من القولية الرجال قدامه انت تعطيه  
الفلوس ويعطيك الخبز شنو بعد يعني اكثر دلالة على الجوهر من هذا الفعل. يقول ولان المعطاة اكثر دلالة على البيع والشراء من -  
00:08:48

والقبول نعم قال رحمه الله وشروطه سبعة احدها الرضا. لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وحديث انما البيع عن تراب.  
رواه ابن حبان فلا يصح بيع المكره بغير حق - 00:09:20

فإن اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صحة لانه حمل عليه بحق. اذا تحفظ هذا الشرط وهو الرضا فلا بيع ولا شراء الا بالرضا ولا  
يصح بيع المكره الا في سورة واحدة. احفظه - 00:09:42

وهي سورة الزام الحاكم او القاضي الفرد بالبيع والزام القاضي او الحاكم الفرد بالبيع له صورتان كم صورة لها لها صورتان هذا هذا  
الالزام له صورتان الصورة الاولى ان يلزمها الحاكم بالبيع لاجلمصلحة العامة للمسلمين - 00:10:03

في طريق يسي يسو هو بيته في الطريق. قال له بع لنا بيتك عشان نمشي الطريق قال لا ما ابيعه يلزمها الحاكم او القاضي بالبيع اللي  
حنا نسميه اليوم بالتنمين - 00:10:31

واضح الصورة الثانية ان يلزمها لاجل مصلحة بعض الافراد من المسلمين يجون بعض الناس عند الحاكم والقاضي يقولون ترى حنا  
نطالب فلان بالدين ولا راضي يعطيها ديننا وعنه شركة وعنه حسابات يقول له الحاكم اما تعطيهم ديونك - 00:10:44  
اما نعلن عليك الافلاس ونبيع شركتك وسياراتك وحاجياتك ونسدد ديون للمسلمين واضح؟ اذا الامر ها لا يجوز ولا يصح الا في

وله صورته طيب لو اكرهه غير القاضي والحاكم لا يصح انتبهوا لو الزمه غير القاضي والحاكم لا يصح نعم قال رحمة الله الثاني الرشد يعني ان يكون العاقل جائز التصرف - 00:11:22

يصح فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن بيع المميز - 00:11:42

ساقطة الكلمة بيع واضيفوها نعم فلا يصح بيعه نعم - 00:12:02

فلا يصح بيع المميز والسفهى ما لم يأذن وليهما فيصح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى معناه اختبروهم لتعلموا رشدhem وانما يتحقق بتتفويض البيع والشراء اليهما وينفذ تصرفهما في اليسير بلا اذن. لأن ابا الدرداء رضي الله - 00:12:21

وعنه اشتري من صبي عصفورا فارسله ذكره ابن ابي موسى وغيره. بالنسبة للرشد فانه انتبه الان. هل الرشد شرط في صحة البيع او الرشد صح شرطا في صحة امضاء البيع - 00:12:43

الصواب ان الرشد شرط في صحة امضاء البيع ولو ان السفيه او المميز باع بيعا فامضاه ولـي السفيه وامضاه ولـي المميز  
صح البيع فدل على انه شرط للامضاء - 00:13:02

00:13:27 **بمئة دينار. ما يعرف والاسلام القاعدة العظيمة في الاسلام -**

لحماية لحماية السفيه والمجنون والمميز ومن لا يعقل - 00:13:55

جاءت لحماية من يخادع هذى من شعارات الاسلام من ميزات الاسلام لذلك لو ان رجلا باع عليك وانت راشد وعاقل وفاهم ودلس عليه شرعا يجوز لك ان تراجعه ليش ما تقول القانون ما يحمي المغفلين هذا قانون عند رأس ماليين - 00:14:16

كالصبيان ومن خodus في البيوع ونحو ذلك. نعم - 00:14:41

بین الربح والخسارة. نعم قال رحمة الله الثالث - 00:15:02

المبيع مالا والمقصود بالمالية هو ما يتمول اي ما يمكن - 00:15:52  
كون المبيع مالا وهم فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالماكول والمشرب والملبوس والمركتوب والعقار والعبيد والأماء. لقوله تعالى  
واحد الله البيع وقد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا. ومن اعرابي فرس. ووكل عروة في شراء شاة - 00:15:26  
وباع مدبرا وحلسا باع مدبرا. احسنت وباع مدبرا وحلسا وقدحا واقر اصحابه على بيع هذه الاعيان وشرانها هذه المسألة وهو كون

ان ينتقل من انسان لآخر هو ما يمكن ان ينتقل من انسان لآخر قيمة بالاخلاط واما بالفعل ها ما معنى المالية هو ما يمكن ان ينتقل من انسان لآخر اما بالاخلاط واما بالفعل - 00:16:17

مثال ذلك الان عندك ارظ ت يريد ان تبيعه الارظ ما يمكن نقله لكن يمكن تخليه ويأتي الرجل هذاك ويسكن مكانك او يبني فيه ولا؟ اذا  
هذا يسمى انتقال الملك بالاخلاء - 00:16:39

نقل ولا ما نقل اذا سمي هذا الشرط كون المبيع مالا اي يمكن ان يخلوي و يمكن ان ينتفي - 00:16:57

وهنا في فرق بين الاعيارات وبين البيع انتبهوا في فرق بين الاعيارات وبين البيوت اذا علمنا ان كون المبيع لابد ان يكون مالا من هنا ندرك ان بيع الاقامات ما تجوز - 00:17:20

ليش لانه ما يمكن الاقامات لا تملك لا ينتقل لا اخلاء ولا فعلا انما هي حقوق جعلها الحاكم لبعض الناس اذن لبعض الناس يكون عنده سائق عنده خادم عنده عامل عنده موظف في الشركة هذه حقوق جعلها الشارع لبعض الناس لاجل - 00:17:38  
لا ما يصير بيع الاقامات لانه لا بد ان يكون المبيع مالا اذا ما كان المبيع مالا شتبه واحد يجي يقول لك ببيعك بطاقة مدنية ما يجوز بيع البطاقة المدنية - 00:18:02

لماذا لا يجوز لانه اولا ما راح ينتقل لو اخذت البطاقة المدنية بمئة دينار ايش استفدت؟ هل ينتقل اسمك تحط مكانه؟ تزوير صار. لو سويته يصير تزوير صح ولا لا - 00:18:15

هل هو يخلي مكانه وتجي انت مكانه بالاسم يصير اذن ما هما نفس الكلام هذا ينطبق على البيع الجواز على بيع الجنسية مثلا او على رهن هذه الامور مثلا فنتبه الى هذه المسألة شرط - 00:18:31  
الثالث من شروط صحة البيع الاول قلنا ايش القول او المعطاة اه عفوا القول الاول الرضا. الثاني الرشد. الثالث كون البيع مالا والمالية يتصورها صورتين اما الاخاء واحلاله مكانك - 00:18:48

واما الاعطاء ونقله للمال هاتان الصورتان نعم وهنا في نسختنا وباع مدبرا وحلسا بعدين الواو ساقطة وقدحا اضف الواو بعد نسختنا هذى تعابنة نعم تفضلشيخ عبد الله ها اذا كان اذا كان المقصود بالتنازل هنا - 00:19:11

انه يتنازل عن الخادمة في مقابل ما دفع في جلبها او في جلبها اه ما في بأس. اما يزيد يزيد انتهيه مثلا هو صرف اربع مئة دينار ثلاث مئة دينار التذكرة مئة دينار التصديقات والاوراق والامور هذى - 00:19:47

حتى جاءت الان هو بيعها بثمان مئة دينار يقول ما يجوز هذا هذا ما يجوز قال والله في السوق الان بثمان مئة لا السوق ثمان مئة لان التكاليف ربما زادت - 00:20:06

اما اذا كانت شركات الخدم يتاجر في الخدم هذا محرم شرعا لا يجوز لان هذا بيع لشيء لا يمكن تمليكه ثم هي وهو مستأجر ما هم عبيد عشان نبيعهم فهذا نوع تجارة بالناس ومحرم. حتى قانونا هو جرم الان - 00:20:18

نعم قال رحمه الله فلا يصح بيع الخمر والكلب والميّة لحديث جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. الحديث رواه الجماعة - 00:20:38

وعن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وهلوان الكاهن رواه الجماعة ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقا. وكذا الميّة حتى الجلد. وكذا الميّة حتى الجلد ولو قلنا بطهارته بالدبار - 00:20:58

فاده والدي امتع الله به امين. يعني المقصود الان بالنسبة لبيع الخمر بالنسبة لبيع الخمر لماذا؟ بيع الخمر لا يجوز والكلب والميت. هنا سؤال لان هذه ليست اموال تملك القاعدة في الشرعية في الشرعية ان كل محرم العين - 00:21:18

كل محرم العين فانه لا يملك الخمر محرم بعينه الكلب محرم بعينه. نجس لا يجوز. الخنزير نفس الشيء الميّة نفس الشيء اذا هذه الاشياء لا يجوز بيعها لانها محرمة العين - 00:21:43

ونجست العين ما يجوز بيعها خلاص انتهى وعلى هذا ننتبه الان لو قال لنا قائل انا ابيع اه اكرمكم الله في بعض الدول بيعيون الدم المسفوح في المسالخ هذا ما يجوز بيعه شرعا - 00:22:03

في بعض البلدان بيعيون المخاري ليش بيعيون المخاري ليصدرون فيه الارض؟ ما يجوز ولا يجوز تسميد الارض بالنجاسات واضح فالشرعية جاءت بما فيه الكمالات فنهت عن بيع ما ليس بمال - 00:22:21

وما ليس من مال ما لا يملك لانه محرم وهنا ندرك ان الشرعية اغلقت ابواب الافساد من قبل التجار على المسلمين لما قالت الشرعية ايتها التجار لا يصح لك بيع الخمر - 00:22:42

ولا بيع الكلب ولا بيع الميّة ولا بيع النجاسات ولا بيع المحرمات اغلقت ابواب الفساد على المجتمعات وهذه مسألة عظيمة جدا ايتها الاخوة ندرك من خلالها ان الشرعية جاءت في البيوعات لكمال المجتمعات - 00:22:58

حفظنا هذى الشرعية جاءت في البيوعات في البيوعات لكمال المجتمعات. نعم هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لما

نهى عن ثمن الكلب علمنا انه لا يجوز بيعه - 00:23:19

طيب هل الكلب مطلقا لا يجوز قال ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقا يعني حتى لو كان الكلب صيد او كلب حراسة لا يجوز بيعه - 00:23:36

هذا معنى كلامه ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقا. طيب وعند غيرهم يجوز بيع الكلب المعلم لانه معلم واضح؟ مو لانه كلب قالوا لانه معلم. صرف على تعليمه مالا - 00:23:52

فلما صرف على تعليمه مالا جاز ان يأخذ معاوضة عن تعليمه. هو كلب حراسة. علمه كيف يحرس تصح اذا ان يبيعه لهذا الوصف عند من يجيز قال وكذا الميّة حتى الجلد - 00:24:11

يعني ميّة محرمة نجسة لا يجوز البيع لا يجوز طيب اذا قلنا بطهارة الجلد بالديغ فاذا اصبح دبغا قال لا يجوز ايضا يعني في المذهب - 00:24:30

لماذا لا يجوز في المذهب؟ لانه لو قلنا بطهارته بالديغ جاز استخدامه ولم يجز بيعه والصواب ان ما جاز استخدامه جاز بيعه والصواب انما جاز استخدامك جاز بيعه. نعم قال رحمة الله الرابع - 00:24:50

ان يكون المباع ملكا للبائع او مأذونا له فيه وقت العقد. الصواب ملكا كسر احسن الله اليك. ما الفرق بين الملك والملك شباب عبد الرحمن ناصر ابوه ما يتملك احسنت - 00:25:12

نسيتها قلتها لك مرة تذكرون هذي؟ الملك بضم الميم الحكم والملك بكسر الميم معناه ما يتملك وعلى هذا جاءت القراءة في الفاتحة مالك يوم الدين وملك يوم الدين. ملك بمعنى الملك - 00:25:35

الحكم ومالك من الملكية فالله يملك السماوات والارض ويملك يوم الدين والله يحكم السماوات والارض ويحكم يوم الدين نعم الرابع قال رحمة الله رابع يكون المباع ملكا للبائع او مأذونا له فيه وقت العقد. من مالكه او الشارع - 00:25:53

وكيلي وولي الصغير وناظري الوقف ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك. رواه خمسة قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا. طبعا هذه المسألة اجتماعية - 00:26:18

انه من شروط صحة البيع ان يكون المباع ان يكون المباع ان يكون ملكا لمن يبيعه فلو باع ما لا يملكه جاي بيع بيت جاره - 00:26:35

هذا بيع باطل جاي بيع سيارة اخوه بيع باطل لابد ان يكون ما يبيعه ملكا له او انتبه او مأذونا له التصرف فيه وقت العبد او مأذونا له التصرف فيه - 00:26:56

وقت العقد او مأذونا له في البيع وقت العقد او مأذونا له في البيع وقت العقد فمثلا الان لو ان رجلا كان وكيلًا عن فلان فباع بيته وفي الوكالة مكتوب ويجوز له بيع ما املكه بيعه صحيح ولا غلط؟ صحيح - 00:27:16

لانه مأذون له فيه طيب مثلا الان البنوك الاسلامية الان تعرفون لها مكاتب في شركات السيارات صح ولا لا اصحاب السيارات سواء الغانم تويوتا غيره هذولا مثلا حاطين اذنوا اذنوا لهذه البنوك انها تبيع بالنيابة عنهم - 00:27:38

ايش يصيرون الان مأذون لهم ولا لا؟ مأذون لهم. اذا يمكن ان نقول انه يصح البيع فيما لا يملك بشرط الوكالة بشرط الوتر او بشرط انتبه لو لم يكن الوكالة بشرط الاذن في التصرف - 00:28:07

والاذن في التصرف هو منزل منزلة الوكالة نعم قال رحمة الله فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد لانه غير مالك ولا مأذون له ولا مأذون له حال العقد. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر - 00:28:31

وعنه يصح مع الاجازة وهو قول مالك واسحاق وابي حنيفة وان باع سلعة وصاحبها ساكت فحكمه حكم ما لو باعها بغير اذنه في قول الاكثرین قاله في الشرح. الان عندها - 00:28:51

ثلاثة مسائل انتبهوا الان المسألة الاولى بيع الفضولي من هو الفضولي اكتب هو من يبيع ما ليس له من يبيع ما ليس له بدون وكالة ولا اذن ولا ملك - 00:29:08

ولا ملك هذا هو الفضولي الفضولي له ثلاثة صور انتبهوا الان الصورة الاولى ان يبيع بلا اذن من المالك فلما علم رد بيعه هذا ما في اشكال ان بيعه لا يصح - 00:29:29

لان صاحب المال رد بيع الفضول واضح؟ هذا بالاجماع بيعه باطل هاي السورة الاولى الصورة الثانية ان يبيع الفضول جا واحد باع سيارة اخوه علم اخوه فاجاز بيعه قال افا - 00:29:51

تمون يا اخوي اجزت بيعك عشان لا يقول عنا الناس فضول فلما جاز هل يصح بيعه او لا؟ المذهب وهو مذهب الشافعي انه لا يصح هذا البيع ليش؟ قالوا لاني يمكن اخوه ما يبي يبيع قرارات نفسه - 00:30:13

بس قال الكلام هذا عشان ما يبي ينزل ماي اخوه ما يوجه اخوه صح ولا يمكن هو ما يبي يبيع بس عشان اخوه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه - 00:30:35

هذا دليهم اذا هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة وهو قول وهو رواية عن الامام احمد وقول مالك واسحاق وابي حنيفة طبعا المقصود باسحاق اذا اطلق ابراهيم صاحب الامام احمد ان الفضول اذا اذن له في البيع بعد العلم - 00:30:50

فانه يصح بيعه اذا لاحظ الان علم فاذن لم يصح في المذهب وعند الشافعي وصح في رواية للامام احمد وعند مالك وابي حنيفة. خلصنا طيب الصورة الثالثة لبيع الفضول ان يبيع الفضول وصاحب موجود - 00:31:14

وهو ساكت لا يقول لا ولا يقول نعم هم جالس يسمع قال له يا فلان ايش رأيك ابيع لك سيارة اخوي هو جالس وقاعد يسمع هل هذا البيع الان ما دام انه ساكت - 00:31:40

يصح بيعه يعني هل السكوت يعتبر دليل على الرضا؟ بالنسبة للبكر ما في اشكال ان السكوت علامة الرضا. بنص الحديث واذنها صماتها. اما بالنسبة للرجال فالصحيح ان السكوت ليس علامة على البيع - 00:32:00

ولذلك من اهل العلم من قال انه لا يصح لا يصح لابد ان يقول اي نعم انا موافق لابد ان يجري بيع الفضول باللفظ اما بمجرد السكوت فلا يصح. نعم - 00:32:18

قال رحمة الله الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو ولو ل قادر على تحصيلهما لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء عن شراء العبد وهو ابط - 00:32:38

رواه احمد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفسره القاضي وجماعة بما تردد بين امرئين ليس احدهما اظهر اذا الشرط الخامس القدرة على التسلیم - 00:32:58

فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو ل قادر على تحصيلهما. طيب هذا في زمانهم لكن نبي نصور الان صورة المسألة بزماننا رجل عنده صقر فطار صقره في الهواء ولا يدرى هل يرجع الصقر او لا يرجع؟ الان لا يجوز ان يبيع - 00:33:17

هذا الصقر لماذا؟ لانه شارد فلا يجوز بيعه على مظنة انه سيرجع لانه يمكن ان لا يرجع فالقدرة على التسلیم فيها وفيها اذا لا يصح هذا البيع لو ان انسانا - 00:33:43

عنه مثلا عنده غزاله وهربت هذه الغزاله وشردت في الصحراء يقول لي واحد خلاص انا ببيع لك هذي الغزاله وبالليل ان شاء الله ترجع لانها متعددة على العلف والماء ما يجوز هذا البيع - 00:34:03

اذا لابد عند البيع لابد ان تكون القدرة على التسلیم ممكنة. انتبهوا الان طيب ان قال قائل هذه المسألة مهمة ايضا ان قال قائل انا ابيع البضاعة التي لي - 00:34:24

في الصين وانت الان من غير قادر على التسلیم نقول نعم لكن انا قادر على التسلیم في الوقت المحدد اقول له بعد اسبوع اسلمه البضاعة فالقدرة على التسلیم بالغاية ممكنة - 00:34:44

فلو قال الرجل ابيعك هذا الصقر واسلمها لك ليلا جاز البيع. ما في اشكال ولو قال ابيع لك بهذه الغزاله التي هربت امامك الان واسلمها لك غدا ما فيه اشكال - 00:35:00

انما الاشكال الذي لا يجوز هو ان يقول ابيعك هذه هذه الغزاله وانت تروح دورها هذا ما يجوز هذا ما يجوز اذا لابد ان ندرك ان القدرة

على التسليم وقت العقد - 00:35:19

او بغایة لابد اه ان يكون موجودا و اذا كانت القدرة مفقودة فلا يصح لماذا لا يصح ؟ لانه يوقع في الغرر وما معنى الغرر؟ التردد بين امرين ليس احدهما اظهر. وهذا تفسير القاضي ابو يعلى - 00:35:35

نعم قال رحمه الله السادس معرفة الثمن والمثمن لان جهالتهما غرر في شمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته نعم ائمة اما بالوصف بما يكفي في في السلم في السلم. احسن الله. اما بالوصف بما يكفي في السلم - 00:35:57

كما فيما يجوز السلام فيه خاصة فيصح البيع به ثم ان وجده متغيرا فله الفسخ قاله في الشرح او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة - 00:36:22

اذا الشرط السادس معرفة الثمن والمثمن فلو كان الثمن مجهولا قال ابيع لك هذا البيت قال اشتريت بتشم؟ قال اللي بجيبي اعطيك ايه ما يصح هذا البيع ليش لجهالة الثمن - 00:36:41

طيب قال الرجل اشتري بمئة الف بيتك وقال ابيعك بمئة الف احد بيوتاتي. ها يصح البيع الان ما يصح لماذا؟ لجهالة المثمن ما نعرف شخص عنده عنده خمس سيارات - 00:37:03

وكل سيارة منها على نوع وشكل وموديل واستعمال مختلف فقال لاحد الناس ابيعك احد سياراتي بعشرة الاف دينار لا يجوز. لماذا لجهالة المثبت اذا هذه المسألة واضحة لابد من العلم - 00:37:26

بثماني البيع وبالثمن. المثمن اللي هو المبيع الذي نشتريه لو قال الرجل انتبه لو قال الرجل آآا ابيعك ما في دكانك ابيعك ما في دكانك من الارز بمئة دينار هو ما يدرى وش اللي في دكانه كم كيلو؟ ما يدرى - 00:37:49

ما يجوز ترى واضح لو قال ابيعك ما في اشتري بما في جيبي من بقالتك ما يجوز لان ما يدرى ما الذي في جيبيه مئة فلس ولا مئة دينار هذا غرر - 00:38:13

طيب لان جهالتهما غرر هذه هي العلة في شمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته. طيب في شمله النهي عن بيع الغرر حط عليه نقطة. بعد كلمة الغرر حط نقطة المفروظ فاصلة ومعرفته حط بعدها نقطتين - 00:38:30

كيف نعرفه؟ ومعرفة اما بالوصفها بعد كلمة معرفة تحط ايش؟ نقطتين ومعرفته حط عليه رقم واحد اما بالوصف رقم اثنين او المشاهدة والوصف المقصود به هنا الوصف المنضبط الوصف المقصود به الوصف المنضبط كيف وصف منضبط - 00:38:50

شخص يدخل في الانترنت يريد ان يشتري مثلا سيارة من امريكا فقال له الرجل ان السيارة موديل هكذا ولو أنها كذلك وشكلها كذلك فوصف السيارة وصفا دقيقا بحيث لا يشبهه بغيرها من الموديلات ولا بغيرها من السيارات - 00:39:15

الا انها ربما تساوي ما في جنسها هذا ما يظر اذا هذا وصف دقيق وصف دقيق يتخيل الانسان ايضًا السيارة صحيحة ولا لا هذا ممكن لو قالك الرجل بالتليفون عندي مئة حبة - 00:39:40

ها مئة حبة من الرقيات ابيعها لك قلت له شلون الرقيات قال لك والله هذى رقيات اه مخططة وكل وحدة تساوي ما بين ثلاثة الى خمسة كيلو ومن جنسك كذلك اللون كذلك انضبط الوصف - 00:40:02

اذا يجي حتى لو ما شاهدته يجوز البيع لماذا يجوز البيع؟ لان الوصف المنضبط يخرجه عن الجهالة وهذه قاعدة. قال لك الرجل ابيع لك بضاعتي اللي جاية من الصين وسلمها لك بكرة - 00:40:23

قول له طيب هذا جهالة بالثمن وش بضاعتك فوصفتها لك وصفا دقيقا اعطاك فاتورة الشراء شفتها وعرفت او صافها ما في بأس واضح اول مشاهدة حال العقد او قبله بيسير قال ابيعك الجبن - 00:40:39

مائة دينار شلون صابر الجبن؟ قال تعال شوفه دخلت المجننة ورأيت فيها الجبن يمكن تغير الجف شوي يمكن يتعفن شوي لكن ما دام حالة مشاهدة رأيت خلاص انتهى ارتفعت الجهالة - 00:40:59

قال ابيعك لا ابيع لك هذا الفرس. شفتها. يمكن الفرس بعد ساعة يمرض ولا لا يعرج لكن الان يعني التغير اليسيير ما يظر تغيير اللي يصير قبل العقد او بعد العقد لا يظهر - 00:41:16

اذا هذه مسألة مهمة الشرط السادس من شروط صحة البيع معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف واما بالمشاهدة طيب بالنسبة للثمن  
كيف بالوصف قال له ابيع لك اه اشتري منك بيتك - 00:41:35

اشتري منك البيت بذهب عيار ثمنتعش. هذا الان الثمن بوصف منضبط ولا غير منضبط ها اه كم احسنت طيب قال ابي اشتري منك  
هذا البيت من الذهب بعيار ثمنتعشر ها خمسة كيلووات - 00:41:54

صار منضبط ليش ايه خمس كيلووات وعيار ثمنتعش صار منضبط ما في اشكال قال اشتئي هذا البيت منك بمئة الف دولار الدولار  
منضبط ولا غير منضبط منضبط ليش ما انضبط - 00:42:14

ليش احسنت قال دولار استرليني بس خلاص انتهى. نعم الشرط السابع قال رحمه الله السابع ان يكون منجزا لا معلقا بعتك اذا جاء  
رأس الشهر او ان رضي زيد لانه غرض ولانه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على - 00:42:32

شرط مستقبل كالنکاح قاله في الكافي ويصح بعث وقبلت ان شاء الله لعدم الغار ولانه يقصد للتبرك لا للتردد. اذا الشرط  
السابع ان يكون البيع منجزا. لا معلقا ما معنى المنجس - 00:42:57

يعني يقول اشتري منك هذا البيت يقول الرجل بكم؟ قلت له بخمس مئة الف قال بعثك هذا البيت بخمس مئة الف هذا منجز لكن لو  
علق قال قلت له اشتري منك هذا البيت بخمس مئة الف - 00:43:20

قال حتى اشاور زوجتي. الان البيع ما تم ما كمل بها ما يجوز ان تطالبه بعدين تقول له ترى انا طوفت على نفسي بيعه علشانك لا اصلا  
ما تم البيع - 00:43:37

واضح؟ لابد من صحة البيع لابد من الانجاز. وان لا يكون معلقا. لا بد ان يكون منجزا لا معلقا. نعم قال رحمه الله ومن باع معلوما  
ومجهولا لم يتذر علمه كهذا العبد وثوب ونحوه - 00:43:52

صح في المعلوم بقسطه من الثمن بتصور البيع فيه من اهله وعدم الجهة لاماكن معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما وبطل وبطل  
في المجهول للجهة يعني مقصود المصنف لو تم البيع على امررين - 00:44:12

تم البيع على امررين احدهما معلوم والآخر مجهول. فيصح في المعلوم ويبطل في المجهول. لو قال الرجل ابيعك العبد وثوب طيب ما  
تدرى شنو الثوب ما تعرف العبد الان اشار اليه صح البيع فيه - 00:44:33

والثوب غير معلوم لم يصح البيع فيه لو قالك الرجل ابيعك السيارة وما في الدبة وش اللي في الدبة؟ قال لك ما تفتحها يصح البيع  
في السيارة دون ما في الدابة انتبهوا - 00:44:53

نعم قال رحمه الله وان تعذر معرفة المجهول بعثك هذه القرس وحمل الاخرى بكذا ولم يبين ثمن المعلوم فباطل بكل حال. قال في  
الشرح لا اعلم فيه خلافا. اي نعم لو لو ان الرجل باع شيئا معلوما - 00:45:10

ومجهولا ولم يبين ثمن المعلوم ها ولم يبين في الاول السورة الاولى بين ثمن المعلوم وميزه عن ثمن المجهول. فصح في المعلوم ولم  
يصح في المجهول. في الثاني باع معلوما ومجهولا ولم - 00:45:31

تميز ثمن احدهما عن الآخر وانما جماعهما لم يصح البيع لم يصح البيع. لو قال الرجل ابيعك هذه السيارة بعشرة الاف دينار وما في  
الدببة بالف دينار فيصح بيع السيارة ولا يصح بيع - 00:45:51

ما في الدب لكن لو قال ابيعك هذه السيارة وما في الدبة بعشرة الاف لم تصح البيعة ليش؟ لانه ما في الدبة مجهول فوق المعلوم  
معلوم وقع على شيء ثمنه مجهول - 00:46:12

فلم يصح هذا هو السبب نعم خلنا ناخذ بعض الاسئلة اذا عندكم يعني باقي ثلاث دقايق على اذان اه لا لا يجب اذا كان واحد من  
الشركاء المباشرين للاعمال عالما البيوع يكفي - 00:46:29

نعم تفضل نعم بالنسبة للرجال نعم لان هناك كلها ساكت ثم ثم الفعل صدر من المالك ولا لا فصار الفعل اقوى من من الكلام اما هنا ما  
صدر الفعل منه - 00:46:51

لو صدر منه لعدي بيع المعاطى ما في اشكال واضح؟ نعم تفضل يا سليمان صفحة كم ثمانين مترين نعم نعم صح لا لان يمكن يكون

الانسان يبيع ما ليس عنده - 00:47:19

وهو عنده قدرة على الاستيلاء اضرب لك مثال لص سرق سيارة احد من الناس وباعه عنده القدرة على التسليم ولا ما عنده؟ عنده لكن هل هو يملکه اذا لا يصح الاستدلال بيونا - 00:48:00

نعم شيخنا البياعين الحين في المحلات تروح وما عنده بضاعة اتصل على صاحبه يجيئه يبيعها لك بيجوز هذا يا شيخ؟ يجوز بس البيع ما يتم حتى يأتي به ايه اذا يعتبر ملك له. لا يعتبر ملك مأذون له. ايه يعتبر مأذون له في عرفه يعني. نعم - 00:48:14  
نكمي الاسئلة بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله.  
اشهد ان - 00:48:34

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح ضيع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه  
نعم تفضل نعم غير مستعملة - 00:49:27

فيها قطع لازم نعلق واقول له افحص بالنسبة للبيع على البراءة اه لا يصح اذا كنت تعلم من السيارة عيبا لابد ان تخبره ما لا تعلم لست  
مؤاخذ فيه فانت تقول مثلا انا اعلم ان هذه السيارة مثلا آآ - 00:50:42

شيسمونه هذا؟ الدين مو خربان مثلا المكيف خربان الشيء اللي تعلمه لابد ان تخبر ايها كان ما دام يؤثر ولابد ان تخبر يعني مثلا حتى  
لو فرضنا ان الباب الخلفي - 00:51:06

ما يفتح من الداخل هو ما فحص ينبغي ان تخبره ولو ما يؤثر ينبغي ان تخبره بالعيوب لأن الاخبار بالعيوب دالة البركة ها الناس  
يظنون انه اذا اخبرت بالعيوب ينقص - 00:51:25

آآ الاخبار بالغيب ينقص القيمة. هو ينقص القيمة لكنه يبارك فيما فيما بقي. قال صلى الله عليه وسلم البيعن آآ بالختار ما لم يتفرق  
وقال صلى الله عليه وسلم اذا بين تأمل الحديث - 00:51:45

وصدق بورك لهم في بيعهما وان كتم وكذبا محققت بركة به نعم والغريب ان بعض الناس لا شاف اه مطوع ها يظن انه آآ ما يعني اللي  
يقوله مو صحيح - 00:52:04

انا مرة وديت سيارة للحراج واقول له سيارتي فيه كذا وكذا يقول يقول للمشتري يقول ترى مطوع ما عليك منه سيارته  
ما فيها شيء قلت له لا انا اعرف سيارتي انا شلون ما اعرف حملني ما لم اقول - 00:52:28

قلت له ما اوقعه انت لازم تعرف ان السيارة فيها كذا وكذا عيب اشتريه قال خلاص نشتريه عشان يمكن فيها البركة. قلت كيفك؟  
الحين انا علمتك قول كيف عمله باش را العمارات - 00:52:44

فلوس بعدين قال اعطيته فلوس عساس يتاجر بالعمارات. تاجر فيها وفيها الف ايه بعدين رجع لك فلوس بعدين رجع لك الفلوس ها؟  
وفيها فايدة بعد. ايه على كل حال يعني مسألة خلافية بين العلماء وهي مسألة المتاجرة في العمارت - 00:53:10

هل هذه جائزة او لا مسألة خلافية الشيخ الالباني رحمه الله يراها من الميسر وانا اعرف ان رجال يعني على صورتين  
مختلفتين اعرف رجال كان من الاغنياء - 00:53:37

كان عنده مئات الالاف الى الملايين فاشترى العملة العراقية اشتري العملة العراقية بحكم انه يرتفع فنزلت العملة العراقية واحتاج هو  
الى سبيولة بفاس ما اشتراه بقيمة بخس فخسر حتى اصبح مطلوبا عند الناس - 00:53:55

واعرف رجال ما كان عنده الا شيء يسير وتاجر في العمارت والآن من اصحاب الملايين هذا بيع يعني ما تعرف يا يحطك تحت الارض يا  
يحطك فوق الارض على كل حال - 00:54:21

انا اقول اميل الى قول الفقهاء الذين يجوزون بيع العمارت لكن بشرطين الاول ان كما جاء في حديث عبدالله ابن عمر قال كنا نبيع آآ  
الدنانير بالدرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس على ان لا تفترقا وبينكم شيئا - 00:54:36

اذا الشرط الاول انه يبيع ويشتري نقدا ما في شيء اسمه الدين لانه لو دخله الدين صار من الربا هذا الشرط الاول الشرط الثاني انه اذا  
باع واشترى ان لا يدخل الناس في الغرر - 00:54:59

يعني يجي يكذب ويقول للناس اشتروا العملة الفالانية تراها تبي ترتفع وهو مقصودة الجاء الناس للسوق لكي يخلص السوق من هذه العملة لك تدفعه وهو بس عما بعد: فإذا ما خلت - 00:55:21

العملة لك، ترتفع وهو يبيعها بعدين فإذا ما خلت - 21:55:00

من الربا وخلت من الغش والخدع ما فيها بأس ان شاء الله نعم لكن تركه او لا ما في اشكال تفضل ابونا ايه والله انا لي فتوى في  
في التوره - 00:55:40

في التورق - 00:55:40

الثاني، إن تبيعها لا عليهم ولا على الشركة المنتجة للـ، هم اشتروا منها - 00:56:01

الثاني ان تبيعها لا عليهم ولا على الشركة المنتجة اللي هم اشتروا منها - 01:56:01

ولَا عَلَى الشَّرْكَاتِ التَّابِعَةِ لِهِمَا إِذَا وَجَدَ هَذَا الشَّرْطَانُ فَهُوَ بَيعٌ صَحِيقٌ نَّعَمْ تَفْضُلُ إِي بَيعَ الْأَبْقَى هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي هُرِبَ يُسَمَّى بِهَا الْعَبْدُ  
الَّذِي هُرِبَ يُسَمَّى بِهَا الْعَبْدُ يَجُوزُ بَيعُ الْأَبْقَى الْهَارِبُ ؟ لَا. لَا نَهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ - 00:56:24

الذى هرب يسمى ابقا فهل يجوز بيع العبد الآبق الهارب؟ لا. لانه غير مقدور على تسليمه - 00:56:24

واضح نعم ما يخاف ايه شلون يشتري الذهب بدون تقابل؟ ما يخالف شلون يشتري مستندات سندات تبادلات الذهب ولا الذهب ما يخالف انت الان فرضا فرضا اشتريت بالف دينار - 00:56:51

يخالف انت الان فرضا فرضا اشتريت بالف دينار ذهب - 00:56:51

طيب من هذا البنك او من الاسواق العالمية وقالوا لك ان الالف دينار يساوي مئة جرام من الذهب وبين يحطون المئة جرام مالك فما يجوز واظح اذا كان اذا كان مئة جرام مالك ما تعرف وبين مكانه ما يجوز - 00:57:33

يجوز واضح اذا كان اذا كان مئة جرام مالك ما تعرف وين مكانه ما يجوز - 00:57:33

لكن لو قالوا لك ان المئة دينار مالك موجود مية جرام من عيار اربعة وعشرين موجود في حسابك. اسمه مئة جرام عيار اربعة وعشرين . مت ما حبت تطلب حاج بعطاونك مئة جرام - 00:57:54

وعشرين، متى ما حيت تطلب راح يعطونك مئة جرام - 54:57:00

عيار اربعة وعشرين هذا ما في بأس اما اذا جيت تبي تسحب المئة جرام عيار اربعة وعشرين قالوا لك لا ما يصير هو موجود بالاسم  
مئة حاد عيار اربعة وعشرين بس نعطيك قيمتها فلوس هذا ما بمحظه - 00:58:09

مئة حرام عيار، اربعين وعشرين: بس، نعطيك قيمتها فلوس، هذا ما يجوز - 00:58:09

واضح ايا كان حتى اون لاين لو قال لك نضع في حسابك مئة جرام يعني اربعة وعشرين ما في اشكال اما ما في شي يوضع الا تخيل ما بحوم اشد من هذا اليوم - 00:58:24

ما يجوز اشد من هذا اليوم - 00:58:24

ما يسمونه وانا احذر الشباب من هذا واحذر اصحاب الاموال من المتاجرة بهذه البيوع التي يسمونها بيع الاموال الخفية وهـ الاموال الالكترونية التي لا اساس لها بفتح الانسان حساب - 00:58:42

الخفية وهي الاموال الالكترونية التي لا اساس لها يفتح الانسان حساب - 42

بطاقة يسمونها تحت اسم من عند انفسهم وانت كل ما تدفع كل ما تشتري يقول حسابك زاد هو في الحقيقة وهم وخيال او حقوق هذه لا يحده بعها. انتبهوا لهذه المسألة . نعم - 00:59:00

وهذه لا يجوز بيعها. انتبهوا لهذه المسائل. نعم - 00:59:00

ما يدري لو قال انسان ابيعك هذه السيارة مثلاً بالف دينار نقداً وبالف ومائتي دينار قسطاً يجوز بشرطه الاول ان يفصل البيع عن الاما فـ رقمـ اذا اشتـرتـ اـلاقـ اـطـ خـالـصـ اـتـاءـ بـعـدـ النـقـدـ - 00:59:26

عن الالوا فقهوا، انا اشتري بالاقساط يقها، بعتك بالاقساط خلاص، بترك بيع النقد - 00:59:26

يصير بعثكة بالف ومئتين قسطا وقسطه يكون معلوم مثلا اتنعشر شهر مثلا والشرط الثاني انه اذا تأخر في السداد لا يزيد في الثمن  
مدة حنف شرعا بعد الاذن كان مشتملا عن المقدار بـ - 00:59:52

00:59:52 - مرحوم طا عند العقد لا يرحمه - شيخ عبد الله اذا كان: واضح نعم

01:00:33 - اہ لازمی دفعت کا الہما وہ کن ۱۱ فرعن: الیش، وہ کن ۱۱ فرعن: الیش، وہ

هذا ما في بأس والبنوك الربوية لا كل ما تدفع زيادة كل ما ينقصونك زبادة وكل ما تتأخر كل ما يزيدونك نعم سبحانه الله وبحمدك

01:00:52 - آنلاین مکالمه

زنگنه خبرگزاری اینترنتی